

48975 - إذا سافر الصائم أثناء النهار فله الفطر

السؤال

إذا نويت الصيام من الليل وأصبحت صائماً ، ثم أردت أن أسافر بالنهار فهل يجوز لي أن أفطر أم يجب علي أن أكمل الصيام ؟.

الإجابة المفصلة

نعم ، يجوز للصائم أن يفطر إذا سافر أثناء النهار ، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

انظر "المغني" (4/345) .

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقول الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/185. ومن سافر أثناء النهار فهو "على سفر" فله أن يفطر ويترخص برخص السفر .

وأما السنة فقد روى أحمد (26690) أبو داود (2412) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْعُقَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ ، فَدَفَعْتُ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ (وفي رواية لأحمد : فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرَسَانَا أَمَرَ بِسَفَرْتِهِ فَقَرَّبَتْ) ثُمَّ قَالَ : افْتَرَبَ . فَقُلْتُ : أَلَسْنَا نَرَى الْبُيُوتَ ! فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَرَعِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟!

"وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اه من عون المعبود .

قال ابن القيم في "تهذيب السنن" :

"وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ جَوَّزَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرَ فِي يَوْمٍ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلَ وَالشَّعْبِيِّ وَإِسْحَاقَ . وَحَكَاهُ عَنْ أَنَسَ ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ " اه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (25/212) :

"وَإِذَا سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . أَظْهَرُهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ . كَمَا تَبَيَّنَ فِي السُّنَنِ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يُفْطِرُ إِذَا حَرَجَ مِنْ يَوْمِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عليه وسلم وَقَدْ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه تَوَى الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ إِنَّه دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطَرَ
وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ" اهـ .

وانظر : "الشرح الممتع" (6/217) .

ولكن ليس له أن يفطر حتى يشرع في السفر ويفارق بلده ، ولا يجوز له أن يفطر وهو في بلده .

قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (6/218) :

"إذا سافر أثناء اليوم فله الفطر ، ولكن هل يشترط أن يفارق قريته ؟ أو إذا عزم على السفر وارتحل فله أن يفطر ؟

الجواب : في هذا قولان عن السلف .

والصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية ، لأنه لم يكن الآن على سفر ولكنه ناوٍ للسفر ، ولذلك لا يجوز أن يقصر

حتى يخرج من البلد فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد" اهـ .